

تفسير ابن كثير

قال العوفي عن ابن عباس Bهما قوله تعالى : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة { الاية وذلك [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة Bه فدخل على زينب بنت جحش الأسدية Bها فخطبها فقالت : لست بناكحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى فانكحيه قالت : يا رسول الله أوامر في نفسي ؟ فينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا { الاية قالت : قد رضيته لي يا رسول الله منكحا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم قالت : إذا لا أعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحته نفسي] .

قال ابن لهيعة عن ابن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس Bهما قال : [خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لزيد بن حارثة Bه فاستنكفت منه وقالت : أنا خير منه حسبا وكانت امرأة فيها حدة فأنزل الله تعالى : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة { [الاية كلها وهكذا قال مجاهد وقتادة ومقاتل بن حيان أنها نزلت في زينب بنت جحش Bها حين خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه زيد بن حارثة Bه فامتنعت ثم أجابت وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط Bها وكانت أول من هاجر من النساء يعني بعد صلح الحديبية فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد قبلت فزوجها زيد بن حارثة Bه - بعد فراقه زينب فسخطت هي وأخوها وقالوا : إنما أردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجنا عبده قال : فنزل القرآن { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا { إلى آخر الاية قال : وجاء أمر أجمع من هذا { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم { قال : فذاك خاص وهذا أجمع .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس Bه قال : [خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال : حتى أستأمر أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعلم إذا قال : فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها قالت : لاها الله ذا ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جليبيبا وقد منعناها من فلان وفلان قال : والجارية في سترها تسمع قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إن كان قد رضيهم لكم فأنكحوه قال : فكأنها جلت عن أبيها وقالوا : صدقت فذهب أبوها إلى رسول الله A فقال : إن كنت رضيته فقد رضيناه قال A فإني قد رضيته قال : فزوجها ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم [قال أنس Bه :

فلقد رأيتها وإنما لمن أنفق بيت بالمدينة .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عفان حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم العدوي عن أبي برزة الأسلمي قال : إن جليبيبا كان امرأ يدخل على النساء يمر بهن ويلاعبهن فقلت لامرأتي : لا يدخلن اليوم عليكن جليبيبا فإنه إن دخل عليكن لأفعلن ولأفعلن قالت : وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجه حتى يعلم هل للنبي A فيها حاجة أم لا [فقال النبي A لرجل من الأنصار زوجني ابنتك قال : نعم وكرامة يارسول الله ونعمة عين فقال A : إني لست أريدها لنفسى قال : فلمن يارسول الله ؟ قال A : لجليبيب فقال : يارسول الله أشاور أمها فأتى أمها فقال : رسول الله A يخطب ابنتك ؟ فقالت : نعم ونعمة عين فقال : إنه ليس يخطبها لنفسه إنما يخطبها لجليبيب فقالت : أجليبيب إنه أجليبيب إنه ؟ ألا لعمر الله لا نزوجه فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله A فيخبره بما قالت أمها قالت الجارية : من خطبني إليكم ؟ فأخبرتها أمها قالت : أتردون على رسول الله A أمره ؟ ادفعوني إليه فإنه لن يضيعني فانطلق أبوها إلى رسول الله A فقال : شأنك بها فزوجها جليبيبا قال : فخرج رسول الله A في غزوة له فلما أفاء الله عليه قال لأصحابه B هم هل تفقدون من أحد ؟ قالوا : نفقد فلانا ونفقد فلانا قال A انظروا هل تفقدون من أحد قالوا : لا قال A : لكنني أفقد جليبيبا قال A فاطلبوه في القتلى فطلبوه فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فقالوا : يارسول الله هاهذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتاه رسول الله A فقام عليه فقال قتل سبعة وقتلوه هذا مني وأنا منه مرتين أو ثلاثا ثم وضعه رسول الله A على ساعديه وحفر له ماله سرير إلا ساعد النبي A ثم وضعه في قبره ولم يذكر أنه غسله B ه [قال ثابت B : فما كان في الأنصار أيم أنفق منها وحديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتا : هل تعلم ما دعا لها رسول الله A ؟ فقال : قال [اللهم صب عليها الخير صبا ولا تجعل عيشها كدا] وكذا كان فما كان في الأنصار أيم أنفق منها هكذا أورده الإمام أحمد بطوله وأخرج منه مسلم والنسائي في الفضائل قصة قتله وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب أن الجارية لما قالت في خدرها : أتردون على رسول الله A أمره ؟ نزلت هذه الآية { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } .

وقال ابن جريج : أخبرني عامر بن مصعب عن طاوس قال : إنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه وقرأ ابن عباس B { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هنا ولا رأي ولا قول كما قال تبارك وتعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } وفي الحديث [والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به]

ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال { ومن يعصا ۝ ورسوله فقد ضلّ ضلّالاً مبيناً } كقوله تعالى : {
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم }